

السواطيان والفاضي ترك الختمه او الافضل لمن لا يجتاج الى الختمه تركه  
 لعدم الحاجة اليه ويجزم الختمه بالحج والحدود الصف للرجال والنساء لما  
 روى عليه الصلاة والسلام واي على رجل خاتم صفر ففان لسانا جديتك  
 راجحة الاضنام وراي على اخو جديك افنا كراي عليك جليته امثال النار ويجزم  
 على الرجل الختمه بالذهب لما تقدم من الدليل في اول الفصل وكوه تجر بما بلت  
 قال في تحفة الملوكة ويجزم بالناس الصبي من بابا او حوبا لانه لما حرم اللبس على  
 المكلف حرم عليه الناس لغيره كما حرم الخيا حرم شربها حرم شربها الصبي وكذا الميتة  
 والدم عند الاحتياط ورجاز حرمه لوضو ومخاط وختمه كالوثيق والعرق لان  
 سارة السليبي حسنا فهو عند الله حسن وفي الجارية الصغرى يركب جمال الختمه  
 التي يسهح بها العرق لانها بدعة محدثه ولا يصح وجاز الوتمه وموجب التذو  
 اي خط بعقد لاجل ان تذكر حاجته بغيره فانها توثق ان ينسأ ما ينظر الى الخيط  
 المعقود في اصبعه فينتدكر كما هذا الخابها اما اذا لم يجزم بها فلا يفتيد  
 الوتمه شيئا وهذا قاله الشافعي انه لو ترك حاجتنا في نفوسهم  
 فليس يمس عنك عقدا الوتمه وينظر الرجل الى فوج زوجته وامنه الحالات  
 بشهوة وبغير شهوة لان نظره الى الفوج يزيد شهوته او يجلبها لقوله عليه  
 السلام عفر بصورك العين ورجلك وامناك فالابن عمر والاولان ينظر الى  
 فوج امراته وقتها ليعلم ان يكون ابلغ في تحصيل اللذة ذكوه العيني ولا ينظر الى  
 الفوج الداخل لما قالوا انه يورث العي وقيد بانته الحلال لانه اذا حرمت  
 عليه كرامة المحرمه او المنقره كانت امه واخته من الرضاع او ام  
 امراته او بنتها فلا يجزى النظر الى فوجها كذا في الدرر والعذر وينظر الرجل  
 من محرمه كامة واخته الى الوجه والصدر والساق والراس والعقدين  
 لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعوثهنن او ابائهنن الابن والبريد به  
 الزينة نفسه لما لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع

الزينة قالوا

م  
الا

195